مجلة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 07 / العدد: 01 / السنة: 2020 / ص ص: 875 ـ 892

التـأسيس القانـوني لحـق الإنسـان فـي الميـاه فـي ظـل الاتفاقيـات الـدوليـة

Legal Establishment Of The Human Right To Water Under International Conventions

تاريخ الإرسال: 2019/10/27 تاريخ القبول: 2019/12/10

إسمهان خرموش (*)
جامعة باتنة1- الجزائر
ismahenkharmouche@yahoo.fr

ملخـص:

حق الإنسان في المياه هو حق يجيز لكل فرد الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة، ومقبولة، لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية، فتوفير كمية كافية من الماء المأمون للفرد يعتبر حق طبيعي لكل شخص بدون تمييز، غير ان الضغوطات التي يتعرض لها هذا المورد الطبيعي الحيوي، دفعت إلى ضرورة المناداة بالتكريس القانوني لهذا الحق حتى يمكن حمايته وضمان التمتع والانتفاع به، فكان محل اعتراف واستجابة واسعة من الوثائق والصكوك الدولية بما فيها المعاهدات والإعلانات.

الكلمات المفتاحية: الحق؛ المياه؛ الإنسان؛ الاتفاقيات الدولية؛ الأجيال المستقبلية.

Abstract:

The human right to water is a right that allows everyone to have access to sufficient, safe and acceptable water for personal and domestic use. providing adequate water to the individual is a natural right for every person, without discrimination this vital natural resource has led to the need to advocate for the legal entrenchment of this right, so that it can be protected and guaranteed and enjoyed . awide range of international documents and instruments, including treaties and declarations,has been recognised and responded to .

Keywords: *Richt; water; human; International Agreements; future generations.*

(*)- المؤلف المُراسل.

مقـدمـة:

اعتبرت المياه على مر التاريخ شرطا أساسيا لبقاء الإنسان على قيد الحياة والأنظمة البيئية المحيطة به، فالمياه هي مفتاح التنمية وضمان رفاه الإنسان، نظرا لما تشكله من

أهمية في مجال حقوق الإنسان والبحث في اعتبارها حقا من حقوق الإنسان، أصبح مجالا خصبا للبحث القانوني في إطار القانون الدولي.

وقد بدا الجهد الدولي المنظم في توضيح حقوق الإنسان ووضع الآليات لغرض حماية تلك الحقوق على ارض الواقع، حيث أنها تعتبر المفتاح في صك الكثير من المواثيق الدولية التي تناولت العديد من الحقوق وكانت السبب المباشر في ظهور العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية، لاسيما وأن الحصول على الماء كان ولا يزال احد أهم حقوق الإنسان الأساسية، خاصة وأن هناك أصوات تتعالى ونقاشات تنادي باعتبار الماء حق من حقوق الإنسان لا مجال لمقارنته بأي سلعة أخرى بغض النظر عن كونه مصدر متجدد لاسيما وأن قدراته على التجدد بطيئة في الطبيعة.

إن البداية الحقيقية لتقنين حقوق الإنسان ظهرت مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي جاء في ديباجته: "أن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بان هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل في أن يكون البشر متحررين من الخوف والفاقة"، أو ما تضمنه الإعلان العالمي للحقوق المدنية والسياسية والذي جاء في مادته السادسة الفقرة الأولى (1/6) ما يلي: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا"، لذلك فلا يمكن تصور حياة الإنسان بدون ماء صالح للشرب ولاستخداماته الشخصية اليومية والمنزلية.

ومنه فإن هذه الورقة البحثية تحاول التطرق إلى الشروط التي يتأسس عليها هذا الحق، وكذا البحث في الخلفيات القانونية التي تبنت الحق في المياه كحق أساسي من حقوق الإنسان، وذلك من خلال طرح التساؤل التالي:

ما هي الشروط والخلفيات القانونية المؤسسة للحق في المياه كحق من حقوق الإنسان؟

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

المحور الأول: مفهوم الحق في المياه

جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن حقوق الإنسان تنبثق من الكرامة والقيمة الكامنة في شخص الإنسان، والحق في المياه واحد من هذه الحقوق لذلك سوف نقوم بتعريفه أولا، ثم إن تحقيق هذا الحق إقراره يتطلب توفر شروط يتأسس ويرتكز عليها للمطالبة والمناداة بفرض الاعتراف به قانونا لاسيما وأنه أحوج من أي حق آخر في رسم معالمه بالنظر إلى حداثته في المنظومة الحقوقية الخاصة بالإنسان، وهو ما سوف نتناوله ثانيا.

أولا- تعريف الحق في المياه:

يقصد بالحق في المياه حسب ما جاء في التعليق العام رقم 15 الصادر عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها التاسعة والعشرون سنة 2002[1]: "أن حق الإنسان في الماء يجيز لكل فرد الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة ويمكن الحصول عليها ماديا وميسورة ماليا لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية".

من خلال هذا التعريف يتضح بان لجنة الأمم المتحدة عرفت الحق في المياه من حيث المضمون والذي يتمثل في توفير كمية كافية من الماء للإنسان يكون بإمكانها أن تلبي احتياجاته اليومية من شرب وإعداد طعام، وغسل الثياب، والاستحمام، وتنظيف المنزل، أي يجب أن تفي كمية المياه المخصصة للفرد بقضاء أغراضه الشخصية والمنزلية اليومية، ويجب أن تكون هذه المياه ذات نوعية مستساغة المذاق، ومقبولة من حيث اللون والرائحة، وان تكون إمدادات المياه متواصلة ومنتظمة من أجل ضمان الوفاء بمتطلبات عيش الإنسان وتلبية احتياجاته الأساسية، ويجب أن تكون تكلفة الحصول على هذه المياه ميسورة الثمن حتى يستطيع الأشخاص تحمل تكاليفها الاقتصادية.

ثانيا- الشروط المؤسسة للحق في المياه:

إن الشروط المؤسسة للحق في المياه ثلاثة ولا يمكن الحديث عن وجود هذا الحق إلا في ظل وجودها وتوفير سبل تمكينها، وهي:

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

1- إمكانية الوصول إلى الكمية الكافية والدائمة من المياه: ورد في التعليق العام الخاص باللجنة، التابعة للأمم المتحدة السالفة الذكر، بأنه ينبغي أن يكون إمداد الماء لكل شخص كاف ومستمر للاستخدامات الشخصية والمنزلية، وتتضمن هذه الاستخدامات، الشرب، والصرف الصحي والصحة الشخصية، وصحة الأسرة[2]، فعلى الرغم من نسبية كمية المياه الكافية بسبب تعدد المتغيرات المحددة لها وتنوعها، فقد حددت منظمة الصحة العالمية ما يقارب كمية 20 لتر يوميا من الماء كحد أدنى يفي بالاستعمالات المتعددة للفرد للأغراض الشخصية[3].

هذه الكمية من الماء مرتبطة بكثير من المتغيرات البيئية، فكمية الماء التي يحتاجها شخص يعيش في الصحراء غير تلك التي يحتاجها شخص يعيش في الساحل أو الهضاب العليا، وكمية الماء التي يحتاجها المريض غير تلك التي يحتاجها المعافى، أيضا كمية المياه تختلف باختلاف ظروف العمل وحجم التساقطات المطرية، وكذا توزيع الموارد المائية داخل مختلف الأقاليم، سواء كانت سطحية أو جوفية.

فكل فرد له الحق أيضا في الاستفادة من إمدادات المياه بصورة متواصلة ومنتظمة، وهو شرط مسبق لإعمال الحق في المياه، دون أي وقف أو قطع لهذه الإمدادات وتكافؤ الفرص لكل الأفراد في التمكين من ضمان استمرارية تدفق المياه لإشباع الحاجات الأساسية الخاصة بهم، ويرتبط عامل الاستمرارية باستدامة موارد المياه من اجل الوفاء بمتطلبات الحياة وتيسير سبل العيش للأجيال الحالية والمستقبلية معا[4]، وهذا ما يتطلب المحافظة على النظم الايكولوجية التي توفر المياه وتضمن التدفق الطبيعي لها قدر المستطاع، خاصة وأنها من الموارد الطبيعية الدائمة التجدد في الطبيعة، غير أن انقطاع تدفق المياه وعدم وصولها بالقدر اللازم والمطلوب يهدد بحدوث مخاطر على صحة الأفراد، كانتشار الأمراض وسوء التغذية مما ينجم عنه تهديد مباشر لبقاء الإنسان على سطح الأرض[5].

ويقوم الحق في استمرارية تدفق الكمية الكافية من المياه للأفراد على أبعاد ثلاثة[6]، تتمثل في توفير المياه اللازمة لبقاء الإنسان على قيد الحياة، وتلبية إحتياجاته اليومية مع حفظ حق الأجيال المستقبلية في المياه .

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

2- إمكانية الوصول إلى النوعية الآمنة والمستساغة من المياه: تختلف نوعية المياه باختلاف حاجة الإنسان إليها، فنوعية المياه المطلوبة للشرب غير تلك التي تستعمل للتنظيف المنزلي أو الإصحاح، من حيث شروط صلاحيتها، وحتى في هذه الحالات يجب أن تكون المياه مبدئيا مقبولة من حيث اللون، الطعم، والرائحة[7]، فأي تغير يلحق الماء من حيث اللون، الرائحة، أو الطعم يجعل منه غير مستساغ للشرب رغم صلاحيته للوفاء باستعمالات أخرى كالتنظيف والإصحاح وذلك لمقبوليته بدرجة معينة لتلك الاستخدامات، وقد حددت منظمة الصحة العالمية شروط معينة لاعتبار المياه صالحة للاستخدام الآدمي من حيث الشرب وهي[8]:

- اللون: 15 وحدة لون.
- الشفافية: 05 وحدة قياس تعكير.
- الطعم: مستساغ.

واعتبرت هذه الشروط الحد الأعلى المسموح به، وبالتالي فهي مؤشرات لقياس مدى مقبولية المياه من حيث اللون، الطعم، والرائحة، وأن أي تغيير يلحق احد هذه المؤشرات يجعل من الماء غير صالح للإستعمال البشري بما يفي باحتياجات جسمه اليومية من الشرب[9]، وعادة ما يرتبط تغير هذه المعايير الفيزيائية لجودة المياه في الطبيعة بوجود أجسام غريبة تدخل على عنصر المياه مشكلة ما يعرف بالتلوث هذا الأخير الذي يحدث تغيرا في أحد المعايير السابق ذكرها، أو كلها محدثا رائحة كريهة، أو لونا يزيل الشفافية المتعارف عليها للماء، أو حتى طعما غير مقبول المذاق، هذا التغير عادة ما تتسبب فيه بعض المواد الملوثة وعلى رأسها المواد الدبالية والكائنات العضوية الدقيقة من طحالب، بكتيريا، فطريات وفيروسات[10].

فعلى الرغم من أن غياب شرط الاستساغة يدخل ضمن عدم مأمونية المياه لا أن كل عنصر منهما يحمل قيمة خاصة يتطلب الوضع إبرازها بشكل مفصل، فالحق في المياه مثل باقي حقوق الإنسان الأخرى، هو مجموعة من الحقوق المتكاملة والمترابطة وهذا الحق على وجه التحديد يصعب التفريق بين شروطه وأسسه من اجل تحقيق ليس فقط شرط البقاء على قيد الحياة، وإنما ضمان استدامة الحياة ونوعيتها باعتبار أن المياه شرط أساسي لازم لحياة الإنسان[11]، لذلك فان غياب أو انعدام المياه الصالحة للشرب

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

يؤدي إلى تهديد صحة الإنسان كالإصابة بالجفاف، وتعريض حياته لخطر الموت، كما يهدد حقوقا أخرى مرتبطة به كالحق في الصحة، والحق في الحياة، والحق في الغذاء، فالماء غير المستساغ يشكل تهديدا مباشرا للحق في المياه وكافة الحقوق المرتبطة به.

ولما كانت الاستساغة مرتبطة بالمأمونية أيضا، فان مؤشر نوعية المياه الآمنة يؤثر على مختلف جوانب الحياة ويتأثر هو الآخر بمجموعة من المتغيرات والعوامل تتمثل بشكل عام في مستوى التلوث الناتج عن الطبيعة أو بفعل الإنسان.

فأما التلوث الناتج عن الطبيعة فيؤدي إلى الإصابة بعديد الأمراض بسب بوجود كميات كبيرة من العناصر الكيميائية الطبيعية أو المعادن في المياه وأخطرها سرطان الجلد، المثانة، والكلى[12].

أما التلوث الذي يكون بفعل الإنسان، كالتلوث الزراعي والصناعي والصرف الصحي، فيعد من اخطر مصادر تلوث المياه[13]، نظرا لوجود كميات معتبرة من الكيماويات الصلبة والمذابة الخطيرة على صحة الإنسان.

ويؤثر تغير المناخ، خاصة ارتفاع درجات الحرارة والتغيرات في الأنماط الهيدرولوجية كالجفاف، والفيضانات في نوعية المياه، كما أنه من المتوقع أن يؤدي ارتفاع منسوب مياه البحار إلى توسيع المناطق التي ترتفع فيها درجة ملوحة المياه الجوفية ومصبات الأنهار، مما يؤثر على وفرة المياه العذبة والنظم الايكولوجية في المناطق الساحلية.

ويعد النمو السكاني المفرط في العشوائيات، احد المتغيرات المؤثرة أيضا على نوعية المياه[14]، فكلما ارتفع عدد السكان، كلما زاد التلوث وتدهورت نوعية المياه، بسبب ارتفاع معدل التلوث المرتبط بارتفاع أنشطة الإنسان وتنوعها خاصة في المناطق التي تشهد توسعا عمرانيا سريعا لا يستجيب لشروط المعمار الحديثة فيما يتعلق بتنظيم مرافق معالجة مياه الصرف الصحي، مما ينجم عنه في أحيان كثيرة اختلاط هذه الأخيرة بالمياه الجوفية وشبكات المياه الصالحة للشرب وتصبح مصدرا خطيرا مسببا للأمراض والأوبئة وانتشار النواقل[15].

3- إمكانية الوصول المادي للمياه والحصول على المعلومات وعدم التمييز: إن إمكانية الوصول المادي للمياه تعني حسب اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

التابعة للأمم المتحدة، أن المياه ومرافقها وخدماتها يجب أن تكون في متناول الجميع دون تمييز[16]، فينبغي أن يكون الماء ومرافقه وخدماته المناسبة في المتناول المادي والمأمون لجميع فئات الأفراد، ويجب أن يكون بالإمكان الوصول إلى الماء الكافي، والمقبول ضمن كل أسرة ومؤسسة ومكان عمل، ويجب أن تكون جميع مرافق وخدمات المياه ذات نوعية كافية ومناسبة وأن تراعي حاجات الجنسين ودورة الحياة ومتطلبات الخصوصية، ويجب أن لا تعرض أمن الأفراد للخطر أثناء الوصول إلى خدمات ومرافق المياه[17].

فمن أجل الوصول المادي للمياه لابد من وجود إمدادات مياه طويلة الأمد أكثر كفاءة وعدالة، ويجب أن يكون بإمكان الأفراد جميعا تحمل نفقات الماء ومرافقه وخدماته، وتحمل التكاليف المباشرة وغير المباشرة ومختلف الرسوم المرتبطة بتوفير المياه، بحيث يكون بالإمكان الوصول إليها من حيث ثمنها، أو القدرة على تحمل تكلفتها، وذلك بان توفر إما مجانا، أو بأسعار مدعومة لكافة الناس.

أيضا من حق الأفراد الحصول على جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بنوعية وكمية المياه، من خلال توفير قاعدة بيانات وشبكات معلوماتية عن مصادر المياه، واستخداماتها آنيا ومستقبليا، وذلك من اجل التصدي لحالات النقص في إمدادات المياه وللزيادة من تحسين كفاءة إستعمال المياه، ومعرفة كمية المياه المتوافرة ذات النوعية الصالحة والآمنة في بيئة سريعة التغير بفعل التوسع العمراني وتفاقم مؤشرات التلوث، فهناك أهمية بالغة كذلك في إدماج الجماهير وإشراكهم في قضايا ذات الصلة بموضوع المياه، من خلال وسائل وقنوات الاتصال المختلفة، لتزويدهم بالمعلومات الكافية حول المياه[18]، وتمكينهم واقعيا من حقهم في المياه، فمن أجل تحقيق تعاون فعال، لابد من إنشاء حقل تشاركي معلوماتي لتحقيق الربط وضمان اتصال المصالح المشتركة، وزيادة الفرص في التوصل إلى اتفاقات تخدم التنمية وتعزز وضع ركائز للشعور بالثقة لاسيما وأن بعض الفئات الهشة أو الأفراد، يجدون صعوبة في ممارسة حقهم في المياه نتيجة للتمييز في ضروب المعاملة، حيث ولتوفير حماية فعالة لهذا الحق لابد من توفير حماية وإيلاء اهتمام للحالات الخاصة لمختلف الأفراد والفئات[19] كل على حدى، بما فيهم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا محفوفة بالمخاطر، وينبغي أن

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

تتخذ جميع التدابير لضمان عدم التمييز ضد أفراد أو فئات معينة، وذلك من خلال وضع وترسيم سياسات خاصة بالمياه وما يرتبط بها من إصحاح تكون في مستوى تطلعات هذه الفئات، وتتلاءم مع من هم في أمس الحاجة إلى المساعدة، خاصة الفئات الضعيفة والمهمشة، وفي مقدمتها فئة النساء والأطفال[20]، التجمعات القروية الفقيرة، الأشخاص ذوو الإعاقة، اللاجئون والمشردون داخليا، والشعوب الأصلية ...الخ .

المحور الثاني: التأسيس القانوني لحق الإنسان في المياه

بدء الاهتمام الدولي بتقنين وترسيم معالم حقوقية تضمن للإنسان العيش بكرامة وسلام منذ أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، وهي ما اصطلح على تسميتها " مدونة حقوق الإنسان"، غير أن الاهتمام بإضافة حقوق جديدة لهذه المدونة تتماشى وطبيعة التغيرات التي عرفتها الساحة الدولية سيما في المجال البيئي فرض نفسه بقوة، نظرا للمشاكل والتهديدات البيئية التي أصبحت تشكل خطرا على الانتفاع بعديد الحقوق التي طالما اعتبرت حقوقا طبيعية، منها الحق في المياه، هذا الحق الذي حضي باهتمام دولي واسع النطاق سواء في المجال الاتفاقي أو حتى على طاولات المؤتمرات ومدونات الإعلانات وهو ما سوف نتطرق إليه تباعا.

أولا- الحق في المياه وفق الاتفاقيات الدولية:

تشكل الاتفاقيات الدولية التزاما قانونيا يحتم على الدول الأطراف فيها احترام تعهداتها واتفاقاتها أمام مختلف الأعضاء من جهة، وكذا أمام المجتمع الدولي من جهة أخرى، ويتناول هذا القسم من البحث دراسة صكوك حقوق الإنسان، لتوضيح نطاق ومضمون التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية، حيث ترد إشارات واضحة إلى مياه الشرب والمرافق الصحية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة

1- الحق في المياه في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

وهي ما يعرف باتفاقية "سيداو" لسنة 1979، اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 180/34 المؤرخ في 1979/12/18، ودخلت حيز التنفيذ في 1981/09/03[21].

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

تنص المادة 14 من اتفاقية سيداو على: "تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للمرأة الريفية بوجه خاص الحق في:

أ- المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي في جميع المستويات،

ب- الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة،

ج- الاستفادة المباشرة من برامج الضمان الاجتماعي،

د- الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية،

هـ- تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص،

و- المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية،

ز- .فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك مشاريع التوطين الريفي،

ك- التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء والنقل، والمواصلات.

تتحدث هذه المادة عن الحقوق التي تلزم الدول الأطراف تخصيصها للمرأة الريفية ويبدو ذلك واضحا في الفقرة الأولى من هذه المادة، أما الفقرة الثانية فأشارت إلى ما يجب أن تتخذه الدول الأطراف من تدابير من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة وما

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

يجب أن توفره لها من حقوق، وقد جاءت الإشارة إلى الحق في المياه في البند الأخير من الفقرة الثانية، وهو اعتراف صريح بحق المرأة في المياه يستدل منه على أن الدول الأطراف تقر وتعترف بالحق في المياه ضمن المنظومة الحقوقية الخاصة بالمرأة على وجه التحديد.

تجدر الإشارة إلى أن 20 دولة عربية صادقت على اتفاقية القضاءعلى جميع اشكال التمييز ضد المرأة[22]، وهي: المغرب، الجزائر، تونس، ليبيا، مصر، لبنان، الأردن، المملكة العربية السعودية، العراق، الكويت، اليمن، جزر القمر، موريتانيا، الإمارات العربية المتحدة، جيبوتي، البحرين، سوريا، سلطنة عمان، قطر، وفلسطين، فقط السودان والصومال لم تصادقا عليها، ولكن معظم الدول العربية تحفظت على بعض بنودها خاصة في المواد: 02، 09، 15، 16، 29 من الاتفاقية.

2- الحق في المياه في إطار اتفاقية حقوق الطفل: اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق، والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 25/44 المؤرخ في: 1989/11/20، وبدء نفاذها بتاريخ 1990/09/02[23]، وفقا للمادة 49، وقد جاء في ديباجة هذه الاتفاقية ان الدول الأطراف فيها تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وتعقد العزم على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما، وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية، هذا بالإضافة إلى الحاجة لتوفير حماية خاصة للطفل التي ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924، وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1959/11/20 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لاسيما المادتين 23 و24 وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لاسيما في المادة 15، ووضعت هذه الدول في اعتبارها، أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها، وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل[24].

إن الطفل حسب المادة 1 من الاتفاقية يعني: "كل إنسان لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

وقد جاء في المادة 3 من ذات الاتفاقية، بان تتعهد الدول الأطراف فيها بان تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسئولين قانونا عنه، وتتخذ تحقيقا لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة، وتكفل الدول الأطراف بأن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسئولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، لاسيما في مجال السلامة والصحة.

وجاء في المادة 6 بان لكل طفل حق أصيل في الحياة، وتكفل إلى أقصى حد ممكن بقاءه ونموه[25]، أما المادة 24 فقد نصت على ما يلي[26]: "

- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، وتبذل الدول قصارى جهدها لتضمن أن لا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه،

- تبايع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا، وتتخذ بوجه خاص التدابير المناسبة من أجل:

أ- خفض وفيات الرضع والأطفال،

ب- كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصيحة اللازمتين لجميع الأطفال، مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،

ج- مكافحة الأمراض وسوء التغذية في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنلوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية الكافية ومياه الشرب النقية آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطرها،

د- كفالة الرعاية الصحية للأمهات قبل الولادة وبعدها،

هـ- كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، لاسيما الوالدين والطفل بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،

و- تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين وتعليم الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة، بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال،

- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي للإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة، ويراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

يتضح من خلال هذه المادة أن اتفاقية حماية حقوق الطفل قد نصت وبصراحة في فقرتها الثانية البند الثالث، على ضرورة تامين مياه الشرب النقية للطفل، وذلك تجنبا لسوء تغذيته، وهو ما يبين طبيعة العلاقة بين سوء التغذية وعدم توفير المياه النقية، حيث أن الماء النقي شرط أساسي مقترن بالغذاء الصحي، لذلك تندرج المياه النقية والصالحة للشرب ضمن إطار المأكل والصحة، كما أن الحصول على المرافق الصحية أيضا، حق لكل طفل وواجب يقع على عاتق الدول تأمينه[27]، من هنا أشارت المادة 24 كذلك على أنه يجب على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال، حيث أن عدم توفير مرافق الصرف الصحي للأطفال في بعض الدول النامية، يعرضهم لخطر الإصابة بالأمراض المعدية والأوبئة.

كما أن حق الطفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي المنصوص عليه في المادة 27، لا يكتمل دون الحصول على المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي الملائمة.

3- الحق في المياه في اطار اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة: حددت المادة 1 من هذه الاتفاقية الغرض العام المتوخى منها، والمتمثل في حماية وكفالة تمتع جميع الاشخاص ذوي الاعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الاخرين بجميع حقوق الانسان والحريات الاساسية وتعزيز احترام كرامتهم[28].

أما المادة 28، فقد تناولت حق المستوى المعيشي اللائق والحماية الاجتماعية حيث تطرقت في الفقرة الثانية من ذات المادة إلى ما يلي: " تقر الدول الأطراف بحق الاشخاص ذوي الاعاقة في الحماية الاجتماعية والتمتع بهذا الحق دون تمييز بسبب

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

الاعاقة، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز اعماله بما في ذلك التدابير التي ترمي إلى:

- ضمان مساواة الاشخاص ذوي الاعاقة مع الاخرين في فرص الحصول على المياه النقية، وضمان حصولهم على الخدمات والاجهزة المناسبة ذات الاسعار المعقولة وغير ذلك من المساعدات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالاعاقة..."[29].

لقد تطرقت الدول أطراف هذه الاتفاقية إلى حق الاشخاص ذوي الاعاقة في مستوى معيشي لائق والحماية الاجتماعية، واقرت بواجب الدول في اتخاذ ما يجب من اجراءات وتدابير لحماية هذا الحق وتعزيز اعماله، والقت على الدول أطراف الاتفاقية واجب اتخاذ التدابير التي تضمن فرص حصول الاشخاص ذوي الاعاقة على المياه النقية على قدم المساواة مع غيرهم من الاشخاص، وفي ذلك اشارة صريحة إلى الاعتراف بحق الاشخاص ذوي الاعاقة في المياه، في هذه الاتفاقية .

ثانيا- الحق في المياه في إطار المؤتمرات والإعلانات الدولية:

عرف المجتمع الدولي حراكا كبيرا منتصف القرن العشرين بسبب ظهور شواغل جديدة حركت الرأي العام العالمي ودفعته إلى إعادة النظر في كثير من الأمور بسبب تفاقم المشاكل البيئية وبداية تأثيرها على التمكين الحقوقي للإنسان مما دفع بمختلف الفواعل الدولية لعقد العديد من المؤتمرات وإصدار عديد الإعلانات لتعزيز وإثراء مختلف الحقوق المتصلة بالإنسان اتصالا مباشرا، لاسيما الحق في المياه.

1- المؤتمرات الدولية التي اشارت للحق في المياه: لقد ادخل مفهوم تلبية الاحتياجات البشرية الأساسية، لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه في مدينة ماردل بلاتا بالأرجنتين، الذي انعقد في الفترة الممتدة مابين، 14 إلى 25 مارس سنة 1977، وقد أكدت خطة عمل المؤتمر على أن لجميع الشعوب الحق في الحصول على مياه الشرب بكميات ونوعيات متساوية لاحتياجاتها الأساسية، بغض النظر عن مرحلة التنمية التي بلغتها، وظروفها الاجتماعية والاقتصادية[30].

كذلك أكدت الدول في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد سنة 1994، أن لجميع الأشخاص الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق لأنفسهم ولأسرهم، بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والكساء والسكن والمياه والمرافق الصحية[31].

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

وفي سنة 1992 انعقد المؤتمر الدولي المعني بالمياه والبيئة في دبلن بايرلندا، هذا الأخير الذي حدد مجموعة من المبادئ اصطلح على تسميتها بمبادئ دبلن، وهي[32]:

أ- المياه العذبة مورد حيوي محدود وضعيف وضروري، لاستمرارية الحياة والتنمية والبيئة.

ب- ينبغي أن تقوم تنمية وإدارة المياه على منهج تشاركي، يضم المستخدمين والمخططين، وصناع القرار على كافة المستويات.

ج- تلعب المرأة دورا محوريا في توفير وإدارة وصيانة المياه.

د- للمياه قيمة اقتصادية في كل استخداماتها، وينبغي الاعتراف بها كسلعة اقتصادية.

وأوضح ذات المؤتمر أن من الأهمية بمكان، أن أي اعتراف أولا بالحق الأساسي لجميع البشر في الحصول على المياه النظيفة والصرف الصحي، يجب أن يكون بأسعار ميسورة، لذلك فقد أكدت مبادئ دبلن على الحق في المياه بأسعار معقولة، وبالتالي فان هذا الحق لا يعني بالضرورة أن يكون الماء مجانا ولكن تيسير ثمنه حتى يتسنى للجميع الحصول عليه.

وبعد نحو 10 سنوات من دبلن، صدر التعليق العام رقم 15 عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التابعة للأمم المتحدة، سنة 2002، حيث اعترفت صراحة بحق الإنسان في المياه، وأكد التعليق على أن الماء هو حق وأنه شرط مسبق لإعمال حقوق الإنسان الأخرى[33].

ووضعت اللجنة تفسيرا للاعتراف بحق الإنسان في المياه في عبارات: "مستوى المعيشة اللائق"، المادة 11، و"أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية"، المادة 12.

وفي الواقع إن تحليل اللجنة في أعمالها يحمل اعترافا بحق الإنسان في الماء بالاستناد على بعض الأحكام الرئيسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، فقد أكدت اللجنة من جديد مكانة، ومركزية المياه في الحق في الحياة بالنسبة للإنسان، وفي كرامته المكرسة في ذات الإعلان[34]، وعليه فان الاعتراف بحق الإنسان في المياه

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

كان قبل صدور التعليق العام رقم 15 /2002 عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التبعة للأمم المتحدة[35].

2- الإعلانات الدولية التي أشارت للحق في المياه: اعترفت الكثير من الإعلانات الدولية بحق الإنسان في المياه، حيث أكد مجلس أوربا في توصية اللجنة الوزارية إلى الدول الأعضاء بشأن الميثاق الأوربي للموارد المائية، أن للجميع الحق في كمية كافية من المياه لتلبية احتياجاتهم الأساسية[36].

كذلك أعلن رؤساء الدول والحكومات في إعلان ابوجا الذي اعتمد في مؤتمر القمة الأول لإفريقيا وأمريكا الجنوبية سنة 2006، أنهم سيعززون حق مواطنيهم في التمتع بسبل الحصول على المياه النظيفة والمأمونة، ومرافق الصرف الصحي، في نطاق ولاية كل منهم[37].

اتفق أيضا زعماء منطقة آسيا والمحيط الهادئ في القمة الأولى للمياه في آسيا والمحيط الهادئ في اليابان المنعقدة في الفترة الممتدة مابين 03 و04 ديسمبر 2007 على الاعتراف بحق الأشخاص في الحصول على مياه الشرب النقية والصرف الصحي الأساسي باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان وجانبا أساسيا كذلك من جوانب الأمن الإنساني[38]، ورغم أن هذه الإعلانات غير ملزمة على الصعيد القانوني، فهي تعكس توافقا في الآراء وبيانا سياسيا لحسن النوايا بشأن أهمية الاعتراف بالحق في المياه وإعماله.

خاتمة:

إن حق الإنسان في المياه، هو حق ذو طبيعة خاصة، وقد استمد هذه السمة من طبيعته، فلا يمكن أن نتصور وجود الإنسان بدون ماء كما لا يمكن أن نتصور وجود الإنسان بدون هواء أو غذاء والفرق بين هذه الحاجات الأساسية لضمان بقاء الإنسان على قيد الحياة هو فرق توقيت وليس فرق طبيعة أو موضوع.

أن كون الماء حاجة لا غنى عنها للحياة، ألقى بظله على هذا المورد الحيوي كحق وألقاها عليه مرة أخرى كالتزام، فمن باب هو حق، ليس هناك صك دولي، أو نص صريح في الصكوك الدولية العامة أو الخاصة ينص صراحة على هذا الحق مثلما هو مألوف في بقية الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان الأخرى، باستثناء التعليق العام على

المواد 11 و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، غير أن هذا التعليق غير ملزم، كما أن هناك إجماع على انتفاء وصف الإلزام عن الحق في الماء وذلك لعدم تحديد الجهة التي يقع على عاتقها هذا الالتزام.

لكن ورغم ذلك فان الحق في المياه هو حق أصيل للفرد والجماعة على اعتبار أنه حق طبيعي قبل أن يكون حق قانوني لا يمكن لأحد التنكر له، ويتطلب إعماله توفير شروط وأسس محددة بما يضمن الحصول على إمدادات المياه وفق ما تقتضيه طبيعة الحق في المياه في حد ذاتها.

الهوامش والمراجع:

(1)- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 15، الحق في الماء، وثائق خاصة باللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 2002، ص 12.
https://www.escr-net.org/ar/resources/368860
تاريخ الإطلاع 2018/01/10.

(2)- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نفس المرجع، ص15

(3)- programme mondial pour l'evaluation des ressorces en eau, securite de l'eau: bilan pr 02, 2001

(4)- بول سيمون، ترجمة محمد عبد الرزاق، طارق خوري، أزمة المياه، "أزمة المياه القادمة في العالم وما يمكن أن نفعله من أجلها"، الأهلية للنشر والتوزيع، 2001، ص101.

(5)- منذر خدام، الأمن المائي العربي، "الواقع والتحديات"، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة 2، بيروت، 2003، ص18.

(6)- احمد حسين اللقاني، فارعة حسن محمد، البيئة بين الحضر والمستقبل، عالم الكتب، الطبعة1، القاهرة، 1999، ص115-116.

(7)- محمد مدحت مصطفى، اقتصاديات الموارد المائية، "رؤية شاملة لإدارة الموارد"، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة 1، الاسكندرية، 2001، ص341

(8)- منظمة الصحة العالمية، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الحق في المياه نحو مستقبل حضاري أفضل، منشورات الاسكوا، بيروت، 2009.

(9)- خليفة عبد الحافظ درادكة، هيدرولوجية المياه الجوفية ومبادئ المياه السطحية، مطابع الفنار، الأردن، 1999، ص476.

(10)- كامل مهدي التميمي، مبادئ التلوث البيئي، الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 2004، ص60.

(11)- محمد العربي بوقرة، ترجمة غازي بزو، معارك المياه من أجل مورد مشترك للإنسانية، سلسلة عالمية من أجل عولمة بديلة، دار الفرابي، الطبعة 1، 2006، ص254.

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

(12)- محمد ثامر، حق الإنسان في المياه، مكتبة دار السلام القانونية الجامعة، الطبعة 1، 2018، ص22.

(13)- Dante A. Caponera, Les Principes de droit et de l'administration des eaux, droit interne et droit international,Paris, 2 eme édition, 2009, p23 .

(14)- تقرير التنمية الإنسانية، ما هو ابعد من الندرة، القوة الفقر وأزمة المياه العالمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2006، ص44.

(15)- تقرير التنمية الإنسانية، نفس المرجع، ص45.

(16)- المجموعة العالمية لتوفير المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع، حق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي في الحالات الطارئة، الإطار القانوني للدعوة ودليلها، 2009، ص26.

(17)- كلود فوسلر، بيتر جيمس، ترجمة علاء احمد اصلاح، إدارة البيئة من اجل جودة الحياة، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، 2001، ص205.

(18)- محمد ثامر، مرجع سابق، ص31.

(19)- اليونسيف، الأطفال والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، الشواهد، ورقة بحثية خاصة بتقرير التنمية الإنسانية، 2006، ص23.

(20)- محمد ثامر، مرجع سابق، ص62.

(21)- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

☐ تاريخ الإطلاع: 20/01/05. https://ohchr.org.CEDQW

(22)- حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، منشورات الأمم المتحدة، المجلد الأول، نيويورك 1992، ص237.

(23)- إتفاقية حقوق الطفل:

http://www.arij.org.arigadmin.convention enfants-pdf

تاريخ الإطلاع 2018/01/10.

(24)- إتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق.

(25)- شريف علقم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، "النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، إصدار بعثة الجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة 4، القاهرة، 2002، ص541-542.

(26)- حقوق الإنسان مجموعة الصكوك الدولية، مرجع سابق، ص280.

(27)- Ross Pink, child rights to water and sanitation, and human security, helth and human rights, volume 14, 2012, p82-83

(28)- المادة 01 من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

☐ تاريخ الإطلاع: 2018/01/15. http://www.un.org.convoprot-q.pdf

(29)- المادة 28 من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المرجع السابق.

(30)- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه، الأرجنتين 1977

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

https://context.reverso.net/traduction/arabe-francais/%D9%85%D8% A7%D8% B1+%D8%AF%D9%84+%D8%A8%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%A7

تاريخ الإطلاع: 2018/01/10.

(31)- اللجنة الدولية المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق، ص25.

(32)- dublin principles-escwa, https://www.unescwa.org/dublin-principles

تاريخ الإطلاع: 2018/01/11.

(33)- the Dublin statement on water and sustainable development; Dublin,Ireland, january 31, 1992, pp 2 . 3 .

(34)- Patricia Wouters, water security, role for international water law, felix dodds and tim pipperd, human and environmental security,London, 2005, pp 168 . 169 .

(35)- ibid, p 170

(36)- الحق في المياه، صحيفة الوقائع رقم 35، ص4

https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet35ar.pdf

تاريخ الإطلاع: 2018/01/20.

(37)- نفس المرجع، نفس الصفحة.

(38)- محمد ثامر، مرجع سابق، ص94.

EISSN: 2588-2368————————————ISSN: 2352-975X